



Distr.
LIMITED

ICCD/COP(6)/L.11
29 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

لجنة العلم والتكنولوجيا

برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

مشروع مقرر قدمه رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، ولا سيما إلى الفقرة ١٨ من الإجراءات المرفقة بذلك المقرر التي تتناول عملية الاستعراض،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٦/م أ-٣ و ١٦/م أ-٤ و ١٦/م أ-٥ المتعلقة ببرنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يأخذ في اعتباره الملاحظات والتوصيات التي تقدمت بها لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها أثناء الدورة السادسة،

وإذ يحيط علماً باهتمام اللجنة بالحصول على دراسات حالات توضح أفضل الممارسات، وبحوث تتعلق بـ "تردي الأراضي، وقابلية تأثرها، واستصلاحها: نهج متكامل"، كما هو مذكور في الوثيقة ICCD/COP(6)/CST/2.

وإذ يضع في اعتباره الأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء لتقييم التصحر وتدهور الأراضي،

- ١ - يقرر مواصلة مناقشة المسألة ذات الأولوية التي تناولتها اللجنة في دورتها السادسة، وهي: "تردي الأراضي، وقابلية تأثرها، واستصلاحها: نهج متكامل"، في الدورة السابعة؛
- ٢ - يشجع الأطراف على تقديم تقارير عن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتعلق بالموضوع الوارد أعلاه، مع مراعاة ملاحظات اللجنة وفريق خبراءها. وينبغي أن تكون هذه التقارير موجزة، وأن ترسل إلى الأمانة في موعد أقصاه أربعة أشهر قبل انعقاد الدورة المقبلة؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أن تختار، بالتشاور مع اللجنة من خلال فريق خبراءها، ثلاث أو أربع دراسات حالات مثالية من بين الإسهامات التي سترد من الأطراف. وستولى الأطراف عرض دراسات الحالات المختارة هذه أثناء الدورة السابعة للجنة؛
- ٤ - يطلب أيضاً إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع واحد لمكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستعراض المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف وغيرها من المسائل المتعلقة بعمل اللجنة، ولا سيما تخطيط وتنظيم الدورة المقبلة للجنة.
